

Distr.: Limited

11 October 2000

Arabic

Original: English and Spanish

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الحادية عشرة
فيينا، ٢٧-٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

البند ٥ من جدول الأعمال
وضع واقرار الصيغة النهائية للصك القانوني
الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة
النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة
والاتجار بها بصورة غير مشروعة

اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات

بولييفيا: تعديل على المادة ١١ من المشروع المقترن لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية
وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة ١١: المتطلبات العامة بشأن نظم اصدار رخص أو أذون التصدير والاستيراد والعبور

الفقرة ٢

ضماناً لقدرة الدول غير الساحلية على ممارسة ما للدول الأخرى من حقوق في النفاذ إلى البحر ومنه،
وفقاً للأحكام المحاسبة للدول غير الساحلية الواردة في الاتفاقيات الثنائية بشأن العبور، وفي اتفاقية الأمم
المتحدة لقانون البحار التي تشجع، علاوة على ذلك، على وضع اتفاقيات إقليمية أو ثنائية بين الدول غير
الساحلية ودول العبور لغرض تحديد شروط وظروف ممارسة حرية العبور، تقترح بولييفيا تعديل الفقرة ٢ (ب)
من المادة ١١ من البروتوكول ليصبح نصها كما يلي:

"(ب) قيام دول العبور، حيثما ينطبق ذلك، بتوجيه إشعار مكتوب بأنه ليس لديها
اعتراض على العبور، مع عدم المساس بالأحكام التي تنظم الممارسات والاتفاقيات الثنائية التي تحابي
الدول غير الساحلية."